

صندوق مصر السيادى

قرار مجلس إدارة صندوق مصر رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قرار تأسيس صندوق مصر الفرعى

للسياحة والاستثمار العقارى وتطوير الآثار

رئيس مجلس إدارة صندوق مصر

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ بإصدار النظام الأساسى

لصندوق مصر؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق مصر على تأسيس صندوق مصر الفرعى

للسياحة والاستثمار العقارى وتطوير الآثار بجلسته رقم (٥) المنعقدة يوم الأحد

الموافق ١٩ يوليو ٢٠٢٠؛

قرر

(المادة الأولى)

يُؤسس صندوق فرعى مملوك بالكامل لصندوق مصر، يسمى «صندوق مصر

الفرعى للسياحة والاستثمار العقارى وتطوير الآثار» .

(المادة الثانية)

يُصدر صندوق مصر شهادة تسجيل لصندوق مصر الفرعى للسياحة والاستثمار

العقارى وتطوير الآثار تتضمن البيانات الواردة بالمادة (٣٢) من قرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ بإصدار النظام الأساسى لصندوق مصر .

(المادة الثالثة)

مدة الصندوق ٩٩ سنة، تبدأ من اليوم التالى لتاريخ نشر قرار التأسيس بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لصندوق مصر، ويجوز مدها بقرار من مجلس إدارة صندوق مصر، ويكون للصندوق الشخصية الاعتبارية المستقلة، ويتمتع باستقلال مالى وإدارى، ويعد من أشخاص القانون الخاص .

(المادة الرابعة)

غرض الصندوق هو الاستثمار فى مجال السياحة والاستثمار العقارى وتطوير الآثار والمباني ذات الطابع المعمارى المتميز وفقاً لأفضل المعايير والقواعد الدولية، وله فى سبيل ذلك التعاون والمشاركة مع الصناديق العربية أو الأجنبية النظرية أو المؤسسات المالية المختلفة أو الشركات أو أى منها وذلك على أسس تجارية لتحقيق العائد الاستثمارى المحدد بموجب سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق .

(المادة الخامسة)

للمصندوق فى سبيل تحقيق أغراضه القيام بجميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية، وممارسة أيضاً كافة الصلاحيات المخولة لصندوق مصر، وله على الأخص ما يأتى :

- ١ - تأسيس الشركات أو الصناديق وأى كيانات أخرى أو المساهمة فيها، بما يتفق مع أغراض الصندوق، داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .
- ٢ - الاقتراض والحصول على التسهيلات الائتمانية وإصدار السندات وصكوك التمويل وغيرها من أدوات الدين .
- ٣ - شراء وبيع وتأجير واستئجار واستغلال الأصول الثابتة والمنقولة والانتفاع بها وتملكها .
- ٤ - إقراض أو ضمان صناديق الاستثمار أو الشركات التابعة له .
- ٥ - القيام بكافة المعاملات الاستثمارية والمالية والإدارية للأصول التى يعهد بها إليه .
- ٦ - القيام بجميع الأنشطة الأخرى اللازمة لتنفيذ أغراض الصندوق والتزاماته .

(المادة السادسة)

المركز الرئيسى للصندوق محافظة القاهرة الكبرى، وللصندوق بقرار من مجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً ومكاتب فى أية مدينة أخرى داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، بما يخدم أهدافه وتقتضيه طبيعة أعماله .

(المادة السابعة)

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

- ١ - رأس مال الصندوق .
- ٢ - الأصول التى تنتقل ملكيتها للصندوق .
- ٣ - العائد من استثمار أمواله واستغلال أصوله أو من الأصول التى يعهد إليه بإدارتها .
- ٤ - القروض والتسهيلات التى يحصل عليها الصندوق .
- ٥ - الموارد الأخرى التى يقرها مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الثامنة)

يكون رأس مال الصندوق المرخص به ٣٠ مليار جنيه مصرى فقط لا غير ورأس ماله المصدر ٥٠٠ مليون جنيه مصرى فقط لا غير، يسدد صندوق مصر منه مبلغ ١٢٥ مليون جنيه مصرى عند التأسيس فى الحساب المصرفى للصندوق، ويسدد الباقي نقداً أو عيناً خلال ثلاث سنوات من تاريخ قيده للسجل المعد لذلك .

وتعد أموال الصندوق أموالاً خاصة . وقسم رأس المال المصدر للصندوق إلى ٥٠٠ ألف سهم، قيمة كل سهم مبلغ ١٠٠٠ جنيه فقط لا غير . ويتم نقل الأصول من صندوق مصر إلى الصندوق بالقيمة السوقية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ .

ويجوز لصندوق مصر أو غيره من الجهات أو الكيانات أو الأشخاص أن تعهد إلى الصندوق بإدارة أيًا من أصولها وفقاً للضوابط التى تحددها اللجنة التنفيذية العليا وبما يحقق أغراض الصندوق .

(المادة التاسعة)

يكون رأس مال الصندوق بالجنيه المصري، وتُقيم أصوله وموجوداته من العملات الأخرى بما يعادلها بالجنيه المصري وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

(المادة العاشرة)

الهيئات المكونة للصندوق هى الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية العليا لصندوق مصر ومجلس إدارة الصندوق .

وتشرف اللجنة التنفيذية العليا على أعمال الصندوق وتحقيق أغراض الصندوق واتساقها مع أهداف وسياسات صندوق مصر .

ويكون مجلس الإدارة هو السلطة العليا المعنية بإدارة الصندوق والإشراف على أعماله على النحو الذى يكفل تحقيق أهدافه .

(المادة الحادية عشرة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء، يصدر بتعيينهم قرار من مجلس إدارة صندوق مصر، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى، ويكون لمجلس الإدارة الاختصاصات المنصوص عليها بالنظام الأساسى للصندوق .

(المادة الثانية عشرة)

يكون للصندوق مدير تنفيذى من فوى الخبرة العملية فى مجال الاستثمار الخاص بنشاط الصندوق متفرغاً لإدارته، يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملاته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى .

يمثل المدير التنفيذى الصندوق فى صلاته مع الغير وأمام القضاء . وللمدير التنفيذى الصلاحيات التنفيذية اللازمة لمباشرة الأعمال اليومية لإدارة الصندوق، وتشمل التوقيع على العقود وتمثيل الصندوق فى المعاملات البنكية والمالية وتفويض الغير فى ذلك على النحو المنظم باللوائح الداخلية للصندوق .

(المادة الثالثة عشرة)

تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر،
على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تبدأ من تاريخ تأسيس الصندوق حتى
تاريخ انتهاء السنة المالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة على أربعة وعشرين شهراً .

(المادة الرابعة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لصندوق مصر،
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠ / ٨ / ٣١

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس مجلس إدارة صندوق مصر

أ. د. هالة حلمى السعيد